

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم (٥٠)

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأميركيكان هاي سكرول دبلوما :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، نصها الآتى : «ويتم تدريس مناهج شهادة الأمريكية هاي سكول بمدرسة العروبة الخاصة للغات المشار إليها بواقع فصلين - وينمو - بإجمالي ستة فصول وبنفس الكثافة المقررة وعلى أن يكون الترخيص بها خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر